

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩ هجرية ،
الموافق للعشرين من شهر مارس عام ٢٠٠٨ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ، الموقعة
بمدينة الكويت بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٤ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،
وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م

اتفاقية

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لمكافحة الإرهاب

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقاً من النظام الأساسي للمجلس ، والمبادئ والثوابت التي أرساها ، وتأكيداً لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب ،

والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية ، والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمم العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي ، والتي تدعو جميعها إلى نيل العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره ،

وتأكيداً على الإلتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق الأمم المتحدة .

وإدراكاً لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي والحياة المدنية وانعكاساتها على المنطقة .

وفي إطار المسؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار ؛ بناء على مبدأ الأمن الجماعي واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلاً لا يتجزأ .

ورغبة من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب .

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بتختلف الوسائل .

وتأكيداً لعهدها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي ، وسعيًا لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب .

وتأكيداً منها على احترام حقوق الإنسان .

وتعبيراً عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية ، وإعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية .

واقناعاً منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه .
وتصلياً منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنشطته وسبل دعمه، والحيولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم .

فقد اتفقت على عقد هذه الإتفاقية وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية :

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

١ - الدولة المتعاقدة : كل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية صدقت على هذه الإتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون .

٢ - الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

٣ - الجريمة الإرهابية : هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي ، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحييدها ، وطبع أو نشر أو حيازة نشرات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أياً كان نوعها ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكانت تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم .
ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال ، أياً كان نوعها ، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية ، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ،
عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها :

أ - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب .

ب - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

ج - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة عام ١٩٦٣ م .

د - اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة عام ١٩٧٠ م .

- بـ — اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة عام ١٩٧١ م ، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال عام ١٩٨٤ م .
- و — اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتضمنين لحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، والتي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ م .
- ز — الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ م .
- ح — اتفاقية الحماية المادية للسواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ م .
- ط — اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣ م ، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية .
- ي — البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٨ م .
- ك — البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، والموقعة في روما عام ١٩٨٨ م .
- ل — الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨ .
- م — الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالتقنابل ، نيويورك عام ١٩٩٧ م .
- ن — الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها ، مونتريال عام ١٩٩١ م .

س - الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ م .

٤ - أنشطة دعم وتمويل الإرهاب : كل فعل يتضمن جمع أو تسليم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج ، أو القيام لمصلحة هذا النشاط. أو عناصره بأي عمليات مكية أو مصرفية أو تجارية ، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته ، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة ، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل ، مع العلم بذلك .

٥ - الأموال : أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيأ كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية ، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والمحولات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

مادة (٢)

أ - لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة .

ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية — ولو كانت
بندافع سياسي — الجرائم التالية :

١ — التعدي على ملك و رؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو
فروعهم .

٢ — التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو
الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ — التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء
والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

٤ — القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل
النقل والمواصلات .

٥ — أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة للخدمة
عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦ — جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها
من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الفصل الثاني

التعاون والتكامل الأمني

المادة (٣)

تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب
والتصدي له ومكافحته .

المادة (٤)

تعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها ، بتقديم الدعم والمساندة الأمنية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب ، وآثاره ، وذلك وفقاً لمتطلبات وظروف كل دولة .

المادة (٥)

تعمل الدول المتعاقدة على تكثيف المتابعة ، ورصد التحديات الأمنية ، وتقييم احتمالات المخاطر والتهديدات الإرهابية ، وإجراء الدراسات والتحليلات التقديرية والترقية والبحوث الاستشراعية اللازمة في هذا الشأن ، والمبادرة إلى وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وإفشال أهدافه .

المادة (٦)

تبدل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تسليحها إلى أراضيها ، كما تعمل على منع أي فرص للتغريب بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة ، أو التورط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم .

المادة (٧)

تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية ، أو الشروع أو المساهمة فيها ، وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ ، بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسايل أو اختراق الإجراءات الأمنية .

المادة (٨)

تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الأفراد ،
والممتلكات العامة والخاصة ، وتعزيز نظم الحماية والتأمين للمنشآت ووسائل النقل
والمبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية ومصالح الدول
الأخرى لدى الدول المتعاقدة .

المادة (٩)

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي :

- ١ - التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية
والإحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية .
- ٢ - الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالها أو ارتباطها
بمذه العناصر .
- ٣ - تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف
أياً من الدول المتعاقدة ، سواء داخل حدودها أو خارجها ، ونتائج التحريات
أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها ، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص
المتورطين فيها .
- ٤ - التعاون الفوري والمنظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات
المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية ، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها
وإحباطها ومكافحتها ، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب
الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته .
- د - عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمستولي الأجهزة المختصة بمكافحة
الإرهاب ، وتبادل الزيارات بشكل دوري ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

- ٦ - إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة ، للمعلومات المتعددة لمكافحة الإرهاب ، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.
- ٧ - إجراء البحوث والدراسات ، وعقد الدورات التدريبية المتقدمة ، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- ٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكافية لحماية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وأفراد أسرهم .

المادة (١٠)

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ النظم والتدابير الواجبة للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق المتبادلة بينها حول الإرهاب ، ولا يجوز تمريرها إلى دولة أخرى غير الدول المتعاقدة إلا بموافقة دولة المصدر .

المادة (١١)

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات العاجلة لتتبع وملاحقة وخطب مرتكبي الجرائم الإرهابية في أي منها وشاكرتهم طبقاً لنظام وقانون كل دولة، والحماية الفعالة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية والحماية الكاملة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والخبراء .

المادة (١٢)

تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على تنسيق وتكامل الجهود وتوحيد المواقف تجاه المسائل والمواضيع المتعلقة بالإرهاب المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية .

المادة (١٣)

تعسل الدول المتعاقدة على تعسيق الرعي الأمني والقانوني بوضع برامج توعوية

معازة ، لتعزيز التعاون الإيجابي بين الأفراد وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب ،
وإنجاد ضمانات وحوافز مناسبة ، بما يساهم في كشف الجرائم الإرهابية والإرشاد
عن العناصر المتورطة فيها وتقديم المعلومات التي تساعد في كشفها .

الفصل الثالث

التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب

المادة (١٤)

تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة ، التي تكفل لها متابعة
الأنشطة المالية للأفراد والهيئات ، التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل
الإرهاب في نطاق إقليمها ، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية .

المادة (١٥)

تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال
منها أو إليها يشتهر في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه ، ومنع تورط
الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتسبة إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه
الأنشطة .

المادة (١٦)

تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء تبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة
بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم
اتخاذها بشأنها .

المادة (١٧)

تبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم
وتمويل الإرهاب ، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها ، بما فيها سبل

استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية،
وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في
مواجهة هذا النشاط .

المادة (١٨)

تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة ، وفقاً لتشريعها وأنظمتها
الوطنية ، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مشتتة
لفرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وغاياتها لمصادرهما أو تبادلها أو
اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على
إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك .

الفصل الرابع

التعاون القانوني والقضائي

المادة (١٩)

تعهد الدول المتعاقدة ، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية
المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٠)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

- أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية
النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية .
- ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات
عسكرية .

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضررت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تنع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي - له قوة الأمر المقضي - لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت ، أو العقوبة قد سقطت بمضي المادة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة .

ح - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتعدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة (٢١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو متذكراً عليه من جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته ، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة (٢٢)

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة ، جنائية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

المادة (٢٣)

تعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة (٢٤)

تلتزم الدول المتعاقدة بتقديم المعونة والمساعدة اللازمة من أجل إجراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تعرضت لها أي منها وذلك بناء على طلبها .

المادة (٢٥)

تعهد الدول المتعاقدة بأن تقدم أقصى تعاون ممكن في تنفيذ طلبات الإنابة

التضائية المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية ، وذلك وفقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام والإنايات والإعلانات التضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٢٦)

تتعاون الدول المتعاقدة في ضبط الأشياء والعائدات المنحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة ، سواء وجدت لدى أشخاص مطلوب تسليمهم أو لدى الغير ، وسواء تم تسليم الأشخاص أو لم يتم تسليمهم ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسي النية من الغير.

المادة (٢٧)

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها ، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

المادة (٢٨)

تعهد الدول المتعاقدة بالقيام بأعمال فحص الأدلة والآثار الناجمة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار والعمل على إثبات دلالتها القانونية ، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى ما طلبت ذلك ، ولا يحق لأني من الدولتين تزويد أي دولة أخرى بها إلا بناء على موافقتها.

الفصل الخامس

الولاية القضائية

المادة (٢٩)

- على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :-
- أ - عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة .
- ب - عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة .
- ج - عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة .

المادة (٣٠)

- يجوز للدولة المتعاقدة أن تمد ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية :-
- أ - عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها .
- ب - عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها .
- ج - إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فيها .
- د - عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها .

المادة (٣١)

- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجوداً في إقليمها، أو أن تسلّمه للدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك .

المادة (٣٢)

إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو عنيت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقاً أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن ذات الأفعال ، فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات .

الفصل السادس

آليات التنفيذ

المادة (٣٣)

يكون تبادل طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة الأمنية أو القانونية أو الإنابة القضائية ، وكذلك تبادل المستندات والأشياء والعائدات ، وطلب حضور الشهود أو الخبراء ، بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة ، أو عن طريق وزارات الداخلية أو العدل أو ما يقوم مقامهما ، أو بالطرق الدبلوماسية .
وتتبع في هذه الطلبات والمستندات المصاحبة لها أو المتصلة بها الإجراءات القانونية وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة والمطلوب إليها والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها .

المادة (٣٤)

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي :
— أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة ، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها ونكيتها القانوني ، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عاينها ، وصورة من هذه المواد .

ج - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكثر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته .

المادة (٣٥)

١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الإتصال الكتابية - حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تخبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً ، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة ، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه .

المادة (٣٦)

على الدولة الطالبة ، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية ، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب ، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها ، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة (٣٧)

١ - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض .

٢ - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

٣ - لا يجوز الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة (٣٨)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، تخطر بذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة (٣٩)

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة ، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تنصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف ، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم ، والمكان الذي ارتكبت فيه .

المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بالتشريعات أو النظم المعمول بها ، تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة. بالدولة الطالبة ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه للشاهد أو الخبير الذي لا يمثل بالحضور إلى الدولة الطالبة ، وإذا حضر الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة طواعية فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها . ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير أيأ كانت جنسيته في الدولة الطالبة

للسمالة أو المحاكسة أو أي إجراء مقيد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره .

ولا يستفيد الشاهد أو الخبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة ثلاثين يوماً بعد انقضاء مهمته وقدرته على المغادرة أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته لها .
وتلتزم الدولة الطالبة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لكفالة الحماية الأمنية والقانونية للشاهد أو الخبير .

المادة (٤١)

تتحمل كل دولة ما يخصها من نفقات من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
وتتحمل الدولة الطالبة النفقات الخاصة بتسليم المطلوبين أو الأشياء والمائدات المتعلقة بالجريمة أو حضور الشهود والخبراء .

المادة (٤٢)

تضع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٤٣)

تعمل الدول المتعاقدة على إدراج الجرائم الإرهابية المشار إليها بهذه الاتفاقية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة ، وأن تقرر لها العقوبات المناسبة التي تعكس جسامة تلك الجرائم الإرهابية .

المادة (٤٤)

لا تخيل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أي من الدول المتعاقدة.

المادة (٤٥)

يُصادق على هذه الاتفاقية من دول المجلس الموقعة وفقاً لنظمتها الداخلية ؛ وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عليها تنفيذ الإجراءات اللازمة لإيداع وثائق التصديق وإخطار الدول المتعاقدة بذلك .

المادة (٤٦)

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلثي دول المجلس ، ولا تكون نافذة بحق أي دولة أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومضي ثلاثين يوماً على تاريخ الإيداع .

المادة (٤٧)

لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ يزيدني إلى مخالفة الغرض من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨)

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية بعد سريانها إلا بموافقة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) .


المادة (٤٩)


يجوز لأي دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بناء على إخطار كتابي


ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويرتب الانسحاب اثره
بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإختصار ، وتشمل الاتفاقية سارية المفعول في شأن
التطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .


حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ
١٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤ م . من أصل واحد ، يودع
بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ونسخة مطابقة للأصل ، تسلم
نكل من الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .


وإثباتا لما تقدم تفضل أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية في دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية :

..... دولة الإمارات العربية المتحدة : 

..... شركة البحرين : 

..... المملكة العربية السعودية : 

..... سلطنة عمان : 

..... دولة قطر : 

..... دولة الكويت : 